



صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية

دليل إجراءات النفاذ إلى المعلومة والحصول عليها صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية

حسب القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016

المرجع القانوني:

القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

أهداف الدليل:

يهدف هذا الدليل إلى ضبط الإجراءات المتعلقة بكيفية النفاذ إلى المعلومة وآجال الرد عليها وتحديد طرق وآجال الطعن.

المصطلحات:

- ✓ النفاذ إلى المعلومة: نشر المعلومة بمبادرة من صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية والحق في الحصول عليها بطلب من الغير.
- ✓ المعلومة: كل معلومة مدونة مهما كان تاريخها أو شكلها أو عاؤها والتي ينتجها صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية في إطار ممارسته لنشاطه.
- ✓ الغير: كل شخص طبيعي أو معنوي، غير صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية الذي بحوزته المعلومة وطالب النفاذ إلى المعلومة.

المطبوعات المتعلقة بحق النفاذ إلى المعلومة:

- ✓ مطلب النفاذ إلى المعلومة.
- ✓ مطلب تظلم لدى رئيس الهيكل.

ويمكن تحميل واستخراج مطلب النفاذ ومطلب التظلم من موقع الواب الرسمي لصندوق القروض

ومساعدة الجماعات المحلية www.cpscl.com.tn

1. الإجراءات المتعلقة بتقديم مطلب النفاذ إلى المعلومة:

1- تقديم المطلب:

يكون طبقا للنموذج الموضوع على ذمة العموم بموقع الواب الرسمي لصندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية www.cpscl.com.tn

أو على ورق عادي يتضمن:

- ✓ الاسم واللقب والعنوان ورقم الهاتف، بالنسبة للشخص الطبيعي.
- ✓ الاسم الاجتماعي والمقر، بالنسبة للشخص المعنوي.
- ✓ التوضيحات الخاصة بالمعلومة المطلوبة مع تحديد صيغ النفاذ إليها.

2- إيداع المطلب:

يمكن تقديم مطلب النفاذ:

- ✓ مباشرة لدى مكتب الضبط المركزي بالمقر الاجتماعي لصندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية، مقابل وصل يسلم في الغرض إلى طالب النفاذ.
- ✓ مباشرة لدى مكاتب الضبط بالفروع الجهوية لصندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية، مقابل وصل يسلم في الغرض إلى طالب النفاذ.
- ✓ بواسطة البريد مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ.
- ✓ عبر الفاكس مع الإعلام بالبلوغ.
- ✓ بواسطة البريد الإلكتروني الخاص بالمكلف بالنفاذ أو نائبه مع الإعلام بالبلوغ.

3- طرق النفاذ إلى المعلومة:

- ✓ الاطلاع على المعلومة على عين المكان، ما لم يكن في ذلك إضرار بها.
- ✓ الحصول على نسخة ورقية من المعلومة.
- ✓ الحصول على نسخة إلكترونية من المعلومة، عند الإمكان.
- ✓ الحصول على مقتطفات من المعلومة.

4- الاستثناءات الواردة على حق النفاذ إلى المعلومة:

- أ. المعلومة التي تلحق ضرراً بـ:
- الأمن العام أو بالدفاع الوطني أو بالعلاقات الدولية.
 - حقوق الغير في حماية حياته الخاصة ومعطياته الشخصية وملكيته الفكرية.
- ب. المعلومة التي تتضمن بيانات تهم هوية الأشخاص الذين قدموا معلومات بهدف الإبلاغ عن تجاوزات أو حالات فساد.
- ت. المعلومة المشمولة جزئياً باستثناء منصوص عليه بالقانون المتعلق بالنفاذ إلى المعلومة، لا يمكن النفاذ إليها إلا بعد حجب الجزء المعني بالاستثناء متى أمكن ذلك.

5- آجال الرد على مطلب النفاذ إلى المعلومة:

- أ. في أجل 20 يوماً من تاريخ توصل صندوق القروض بالمطلب أو من تاريخ تصحيحه.
- ب. في أجل 48 ساعة عند الحالات الاستعجالية (تأثير على حياة شخص أو على حرية).
- ت. في أجل 5 أيام عند عدم الاختصاص.
- ث. في أجل 10 أيام عند الاطلاع على عين المكان.
- ج. التمديد في الآجال المذكورة بالنقطتين "أ" و"ب" 10 أيام في صورة طلب الحصول على عدة معلومات لدى صندوق القروض.
- ح. في أجل 15 يوماً لإعلام الطالب بأي وسيلة تترك أثراً كتابياً، لتوفير البيانات المنقوصة والمنصوص عليها بالفصلين 10 و12 بالقانون المتعلق بالنفاذ إلى المعلومة.
- خ. في أجل 45 يوماً إذا كانت المعلومة المطلوبة قد سبق تقديمها إلى الغير بعنوان سري مع إعلام صاحب مطلب النفاذ.

6- المعاليم المستوجبة:

- ✓ المبدأ: النفاذ إلى المعلومة مجاني.
- ✓ الاستثناء: إذا تطلب توفير المعلومة جملة من المصاريف فإنه لا يتم تسليم الوثائق المطلوبة إلا بعد الاستظهار بما يفيد دفع المقابل.

II. إجراءات التظلم والطعون:

1. التظلم:

أ. مطلب التظلم:

يمكن لطالب النفاذ إلى المعلومة، في صورة اعتراضه على قرار الرفض، أن يتظلم لدى السيد المدير العام لصندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية:

- ✓ باعتماد النموذج الموجود بموقع الواب الرسمي لصندوق القروض، أو تحرير مطلب على ورق عادي.
- ✓ يتم إيداع مطلب التظلم مباشرة بمكتب الضبط المركزي أو عن طريق البريد مضمون الوصول أو عن طريق الفاكس.

ب. آجال التظلم:

- ✓ في أجل 20 يوما التي تلي تاريخ إعلامه بقرار الرفض.
- ✓ يتولى السيد المدير العام لصندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية الردّ في أجل 10 أيام من تاريخ تسلّم مطلب التظلم، ويعتبر عدم الردّ في الآجال رفضا ضمنيا.

2. الطعون:

أ- الطعن في قرار الرفض الصادر عن صندوق القروض لدى هيئة النفاذ إلى المعلومة:

- ✓ مباشرة في صورة رفضه للقرار المتخذ من طرف صندوق القروض بخصوص مطلب النفاذ إلى المعلومة.
- ✓ الطعن في القرار الصادر عن صندوق القروض على إثر رفض مطلب التظلم من قبل السيد المدير العام أو عند عدم ردّه خلال 10 أيام من تاريخ توصله بالمطلب.

ب- الطعن في القرارات الصادرة عن هيئة النفاذ إلى المعلومة:

يمكن لطالب النفاذ أو صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية الطعن في قرار هيئة النفاذ إلى المعلومة استئنافيا أمام المحكمة الإدارية في أجل لا يتجاوز 30 يوما من تاريخ الإعلام بقرار الهيئة.